

الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/24605

30 September 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتحال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال للتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد قلته بسبب الحالة التفظوية والصحبة للسكان المدنيين العراقيين ، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة ، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الفورية الإنسانية إلى السكان العراقيين ، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الإنسانية في العراق .

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر ، وينتج عنـه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

...

021092 021092 021202 92-47546

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المتعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)
سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات ، وكامل
تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٧٨٦ (١٩٩١) ، وكامل التكاليف التي تتکبدها
الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، ونصف تكاليف لجنة
الحدود ، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة
الإنسانية الازمة في العراق ،

وإذ يشير إلى أن العراق ، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، مسؤول عن جميع
الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت ، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادلة ،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية
في صندوق التعويضات ، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل
٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق
بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق ، أو هيئاتها الحكومية
أو مؤسساتها أو وكالاتها ، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية ، التي دفعت من
طرف ، أو باسم ، المشترى في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده ، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من
مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المتعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢
(١٩٩١) : وذلك شريطة ألا تقتضي هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك
الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحولة أو المقدمة عملا بالفقرات
١ و ٢ و ٣ من هذا القرار : وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثنى من تطبيق هذه الفقرة أية
أموال سبق الإفراج عنها إلى مطالب أو مورد قبل اتخاذ هذا القرار ، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ
هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة ، أو لازمة لذلك للوفاء بذلك الحقوق :

٢ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة
العراق ، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها ، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب
بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق公 المعقولة ، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات

في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المتعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) :

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المتعلق :

٤ - يقرر أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالة ، وأن تتخذ التدابير الازمة لكتالة قيام المصارف وغيرها من الوهبات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة الازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها ، أو تحديد النقط أو المنتجات النفطية المذكورة ، بحيث يمكن لجميع الدول وللأميين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالة :

٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) التتحقق من مكان وجود النقط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، على أن يستفيد من الأعمال التي أُنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات ، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن :

(ب) التتحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) :

(ج) اتخاذ الاجراءات التالية :

١' تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات :

٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار لتفطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق ، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهمن بها ، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض :

٦ - يقرر أنه ما دام النفظ يجري تصديره عملاً بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار ، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية ، فوراً وبالعملة التي حولت بها إلى حساب الضمان المتعلق ، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار ، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد) : وبالمثل ، وإذا لزم الأمر لهذا الغرض ، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المتعلق إلى تلك الحسابات أو الدول ؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أسوأ لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) ٢٠ من هذا القرار وأن يستعملها لذلك :

٧ - يقرر ألا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المتعلق ؛ وأن تبقى الحسابات التي حولت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة :

٨ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المتعلق المشار إليه في هذا القرار ، مثله مثل صندوق التعويضات ، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والاحتجاز لدى الغير والتنفيذ ؛ وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي اجراء يتخذ امثلاً لهذا القرار أو تنفيذاً له :

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يسدد ، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المتعلق ، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حول منها ، إذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار ؛ ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع :

١٠ - يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات ، لأغراض هذا القرار ، وال الصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) ، إلى أن يقرر مجلس إدارة صندوق التعويضات خلاف ذلك :

١١ - يقرر ألا يخرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يخرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المتعلق ، الذي أنشأ عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) ، أو ما يخرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تخاطب بها الأمم المتحدة في العراق :

١٢ - يقرر أنه ، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ، ألا يشمل مصطلح "المنتجات النفعية" المستعات البتروكيميائية :

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار :

١٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر .
